الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ18128ـــــــــــد القرار

تاريخـه: 21مارس 2016

تخفيف عقاب –إسعاف بتأجيل تنفيذ عقاب – بطاقة سوابق-

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريــخ **16 ماي 2014** من طرف **الأستاذ** .

في حـق: .

ضـــــــد:الحق العام.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريــخ **16 ماي 2014** من طرف **الأستاذ** .

في حـق: .

ضـــــــد:الحق العام.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريــخ **16 ماي 2014** من طرف **الأستاذ** .

في حـق: "ر. ر."

ضـــــــد:"م الأ."

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريــخ **19 ماي 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف** .

ضـــــــد:"م. الأ."

طعنا في الحكم الجناحي **عـ12949ـدد** الصادر بتاريخ **08ماي2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بتأييد الحكم الابتدائي من حيث مبدا الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمدة السجن المحكوم بها إلى أربعة أشهر وإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المسلط عليه وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وإقراره في فرعه المدني.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي **عـ18126ـدد** الصادر بتاريخ **21مارس 2016** والقاضي بضم القضية المذكورة لقضية الحال للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي **عـ18130ـدد** الصادر بتاريخ **21مارس 2016** والقاضي بضم القضية المذكورة لقضية الحال للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي **عـ18132ـدد** الصادر بتاريخ **21 مارس 2016** والقاضي بضم القضية المذكورة لقضية الحال للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدمت المطالب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ1099ـدد المحرر بتاريخ 23ماي 2011 من طرف أعوان مركز

الأمن الوطني بـ أن المدعو ر. ر. تقدم بعريضة للنيابة العمومية بـ يفيد فيها أنه بتاريخ 07 أوت 2010 وبينما كان بصدد السباحة رفقة ع. ب. بالشاطئ القبلي بـ اصطدم به مركب مجهز بمحرك تابع للمشتكى به م. الأ.خ وأحدث له أضرارا بدنية مما استوجب إجراء عملية جراحية وأضاف أن المشتكى به لم يحاول إسعافه أو إخراجه من الماء طالبا التتبع العدلي، وبعد إجراء الأبحاث تولت النيابة العمومية بتاريخ 10ماي 2012 إحالة م. الأ. على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل إلحاق أضرار بالغير عن غير قصد والامتناع المحظور طبق الفصل 225 من المجلة الجزائية والقانون عـ48/1966ـدد المؤرخ في 03 جوان 1966.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **13ديسمبر 2012**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ11941ـدد** القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر من أجل إلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل رفض الدعوى المدنية.

وحيث استأنف المتهم والقائم بالحق الشخصي الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ **08ماي2014**تحت **عـ12949ـدد** والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الحكم المذكورملاحظا أن المحكمة لما قضت بالتخفيف من العقاب المقضي به على المتهم وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب في غياب بطاقة السوابق تكون قد خالفت أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

وحيث عقب المتهم "م. الأ." الحكم المذكور بواسطة محاميه الذي نعى عليه خرق أحكام الفصل 123 من م.إ.ج وأن المحكمة التي أصدرت القرار غير مختصة حكميا ذلك أن العقوبة المنصوص عليها بالفصل 225 من المجلة الجزائية هو عام سجنا وأن جريمة الفصل المذكور جنحة من اختصاص قاضي الناحية مثلما ينص على ذلك الفصل 123 من م.إ.ج وأضاف أن الجريمة المنسوبة للمعقب تفتقر إلى ركنها المعنوي وأن الضرر حصل بموجب

خطإ المتضرر نفسه الذي أخل بالواجبات المحمولة على الذي يمارس نشاط الغوص مثلما نص على ذلك الفصل 10 من القانون 89 لسنة 2005المتعلق بنشاط الغوص، وطلب تبعا لما ذكر النقض والاحالة.

وحيث عقب القائم بالحق الشخصي الحكم المذكور بواسطة محاميه الذي لاحظ أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه من كون الدعوى المدنية غير محررة لا يستقيم واقعا وقانونا ذلك أن القائم بالحق الشخصي أدلى بتقرير لمحكمة البداية بجلسة يوم 09 نوفمبر 2012 تضمن طلباته المالية تمسك به لاحقا، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

وحيث اقتضت الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية أنه إذا صدر الحكم بالسجن في جنحة أو في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة، على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا يتجاوز عامين سجنا.

وحيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا.

وحيث أن الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية يتعين فهمها وتطبيقها وفقا للمقتضيات المنظمة للسجل العدلي.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلة أنه يرسم بالبطاقة عـ2ـدد جميع ما بالبطاقة عـ1ـدد المتعلقة بالشخص ذاته وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وحيث إن مؤدى ذلك أن البطاقة عـ2ـدد التي تسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المظنون فيه من عدمها، وهي وثيقة ضرورية لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولى إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المتهم ألا وهي البطاقة عـ2ـدد، جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية، وتعين نقضه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تبحث في دفع المعقب بكون المتضرر كان بصدد القيام بالغطس عند حصول الحادث واعتمدت تصريحات المتضرر وتخمينات بكون عمق البحر بمكان الواقعة ثلاثة أمتار وأن العمق المذكور يصلح للسباحة ولا يصلح للغوص، الشيء الذي يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

وحيث أن إحالة المتهم كانت على معنى الفصل 225 ق.ج والقانون عـ48ـدد المؤرخ في 03 جوان 1966 المتعلق بالامتناع المحظور وهي جنحة مجلسية، لذا تعين رد المطعن المتعلق بالاختصاص الحكمي لعدم وجاهته.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **21 مارس 2016** قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه